# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٨

## فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض رسم صادر على الأسمنت ومنتجات الحديد والصلب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن وقف تصدير الأسمنت الكلنكر الرمادى والأسمنت البورتلاند الرمادى حتى أول أكتوبر ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تضاف مادة جديدة إلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

(المادة الأولى مكرر) :

«لا تسرى أحكام هذا القرار على كميات الأسمنت اللازمة لمشروعات البنية الأساسية والمرافق والإنشاءات التى تقام فى المناطق الحرة التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٤

وزير التجارة والصناعة

**م. رشيد محمد رشيد**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٠٧٦ س ٢٠٠٨ - ٢١٣٦